

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

التقرير الوطني عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من المغرب

- 1 - تقدم مملكة المغرب هذا التقرير الوطني عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.
- 2 - إن المغرب، ومن خلال هذا التقرير، يعتبر الجهود التي تبذلها المملكة منذ مؤتمرات الاستعراض السابقة إسهاما في أنشطة المجتمع الدولي لتحقيق أهداف الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح، وعدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- 3 - إن المملكة المغربية على اقتناع بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أثبتت، في الذكرى الخمسين لإنشائها، جدواها وكفاءتها في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، إذ إنها أسهمت، منذ الحرب العالمية الثانية، في خفض الترسانات النووية بنسبة 80 في المائة، وفي الحد من بروز قوى نووية جديدة، وتعزيز أوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية على الصعيد الدولي.
- 4 - بيد أن معاهدة عدم الانتشار تواجه تحديات جديدة تتمثل في تطوير برامج نووية وطنية جديدة، والانسحابات من معاهدات نزع السلاح وانتهاء سريان تلك المعاهدات، وظهور أشكال جديدة من التهديدات لبنية نزع السلاح وعدم الانتشار، مثل تزايد عدد الجهات الفاعلة من غير الدول، والإرهاب الإلكتروني، وظهور تكنولوجيات جديدة، تستدعي إدراجها في نطاق المعاهدة.
- 5 - وبغية مواجهة هذه التحديات الجديدة، عززت المملكة المغربية جهودها الرامية إلى تطبيق الركائز الثلاث للمعاهدة.



الركيزة الأولى: نزع السلاح

6 - إن المملكة المغربية، التي صادقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيسان/أبريل 2000، تغتتم كل فرصة على الصعيدين الوطني والدولي، لتجدد دعوتها للدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، إلى القيام بذلك، ولتشجع على المصادقة عليها بغية التعجيل في دخولها حيز النفاذ.

7 - وترحب المملكة المغربية باحترام الوقف الاختياري للتجارب النووية، وهي لا تزال ترى أنه لا يمكن اعتبار هذا الوقف بديلاً عن المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومن دخولها حيز النفاذ. ويرحب المغرب بإطلاق عملية المؤتمرات المتعلقة بالآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية، وسيواصل المشاركة فيها سيما وأن هذه العملية يمكن أن تحقق قيمة مضافة حقيقية إلى جهود تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

8 - وقد ترأس المغرب مؤتمر نزع السلاح في عام 2015، وعمل، بصفته هذه على ما يلي:

(أ) بدء مفاوضات من أجل وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض تطوير أسلحة نووية؛

(ب) إطلاق مفاوضات بشأن صك قانوني بشأن ضمانات الأمن السلبية؛

(ج) دعم إطلاق مفاوضات من أجل اعتماد اتفاقية دولية لنزع السلاح النووي.

9 - وشارك المغرب في آب/أغسطس 2019 في الجلسة العامة التداولية لمؤتمر نزع السلاح المخصصة لمنع الحرب النووية والقضايا ذات الصلة، وشدد على المبادئ التالية:

(أ) لا يمكن تحقيق أهداف مؤتمر نزع السلاح إلا من خلال التفاوض على نص ملزم قانوناً بشأن نزع السلاح النووي؛

(ب) إن مشروع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أساسي نظراً إلى هدفه المزدوج المتمثل في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، لا سيما في ضوء التقدم المحرز في المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الرفيع المستوى المكلف بتقديم توصيات بشأن هذا الموضوع.

10 - ويمكن أن يوفر مشروع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية، قُدم في نيسان/أبريل 2015، إسهاماً مفيداً وأساساً جيداً للعمل على وضع هذا الصك.

11 - وقد دعا المغرب، بصفته الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، إلى تعدد اللغات في هيئات الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح باعتباره عاملاً أساسياً لتعزيز الحوار وعنصر يساهم في تقريب وجهات النظر وتحقيق التقارب وتكوين التصور الجماعي للتحديات الماثلة أمام المجتمع الدولي. وتحقيقاً لذلك، وجّه المغرب، بصفته هذه، رسالة إلى المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، نقل إليها، في هذا الشأن، شواغل الدول الأعضاء المعنية.

الركيزة الثانية: عدم انتشار الأسلحة النووية

- 12 - يعتبر المغرب أن معاهدة عدم الانتشار التي وقّعها في عام 1968 وصادق عليها في عام 1970، تشكل محور نظام عدم الانتشار النووي وتمثل أداة رئيسية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. كما أنه أيد دائما المبادرات الرامية إلى الحفاظ على مصداقية المعاهدة وتعزيز عالميتها.
- 13 - ويسهم المغرب في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار والضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة). وهذا الاختيار نابع من قناعته بأن عالمية المعاهدة أساسية لضمان فعالية نظام عدم الانتشار.
- 14 - ويرى المغرب أن للوكالة دورا محوريا في تنفيذ أحكام المعاهدة، لا سيما من خلال تطبيق اتفاقات الضمانات الشاملة.
- 15 - ومنذ عام 1973، أبرمت المملكة المغربية اتفاقا للضمانات الشاملة مع الوكالة في إطار معاهدة عدم الانتشار، وصادق على بروتوكول إضافي لهذا الاتفاق في 5 آذار/مارس 2011.
- 16 - كما أبرم المغرب ترتيبات فرعية مع الوكالة في عام 1984 تحدد كيفية تنفيذ الشروط الواردة في اتفاق الضمانات.
- 17 - ويواصل المغرب، الذي يؤيد تعزيز نظام ضمانات الوكالة، إسهامه في الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، ويعتقد أنه ينبغي لهذه الوكالة التابعة للأمم المتحدة أن تتمتع بجميع الوسائل اللازمة للوفاء بفعالية بولايتها المتعلقة بالضمانات.
- 18 - وأنشأ المغرب الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي (أمسنور) بوصفها هيئة نازلة وطنية، بموجب القانون رقم 142-12 الصادر عام 2014. وأمسنور ملتزمة حاليا بمهمتها في السهر على تطبيق الترتيبات الفرعية المبرمة مع الوكالة على الصعيد الوطني.
- 19 - إن المملكة المغربية، إدراكا منها للطابع المعقد لظاهرة الإرهاب وما تمثله من تهديد، تشاطر بالكامل المجتمع الدولي أوجه قلقه إزاء الاستخدام غير المشروع وغير القانوني لأسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذا السياق، يقدم المغرب تقريره الوطني، عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1540 (2004).
- 20 - وقد أتم المغرب انضمامه إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين بمصادقته على اتفاقية الأمان النووي في 21 أيار/مايو 2019.
- 21 - وواصل المغرب تعزيز ترسانته القانونية من أجل ممارسة مراقبة صارمة على المواد النووية من خلال إصدار مرسوم في 20 كانون الثاني/يناير 2015 بشأن سلامة وأمن نقل وإدارة النفايات الخطرة، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- 22 - وقدم المغرب تقريره الوطني الأول عن تنفيذ اتفاقية الأمان النووي في كانون الأول/ديسمبر 2019، تمهيدا لاجتماع استعراض الصك، الذي كان من المقرر عقده أساسا في آذار/مارس 2020.
- 23 - ويسهم المغرب في تعزيز تطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويشارك في تبادل الخبرات في تطبيق المدونة.

- 24 - ووضع المغرب، عملاً بأحكام القانون 142-12، نصاً تنظيمياً لتحديث وإنشاء نظام وطني لحصر المواد النووية. ويتناول أيضاً مشروع النص هذا، الذي تعكف الهيئات الحكومية المختصة على وضع صيغته النهائية، الجوانب المتصلة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات المذكور وبروتوكوله الإضافي.
- 25 - ويعمل المغرب على وضع نظام لمراقبة تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج من خلال القيام، في 14 تموز/يوليه 2020، باعتماد القانون رقم 42-18 بشأن مراقبة الصادرات من السلع ذات الاستخدام المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات ذات الصلة.
- 26 - ونظم المغرب المؤتمر الدولي الثالث للهيئات الرقابية للأمن النووي في مراكش من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 لمواصلة درس احتياجات الهيئات الرقابية وما تصادفه من تحديات، وبخاصة الأفريقية منها، في المجالين النووي والإشعاعي.
- 27 - ويستضيف المغرب في الرباط مركزاً امتياز لمنع المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية منذ عام 2011، وقد استفاد منه العديد من الخبراء من البلدان الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. والهدف من ذلك هو تعزيز قدرات هذه البلدان على مواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والتخفيف من حدتها.
- 28 - وفي إطار التحالفات الطوعية في مجال عدم الانتشار والجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز نظام السلامة والأمن النوويين، استضاف المغرب الاجتماع العام الأول للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهو ينظم في هذا السياق أنشطة عدة منذ ذلك الحين.
- 29 - وانتُخب المغرب في حزيران/يونيه 2019 في بونينس آيريس رئيساً لفريق تقييم وتنفيذ المبادرة العالمية وقدم خطة عمل بصفته هذه.
- 30 - ونظم المغرب حلقة عمل إقليمية مشتركة بين الوزارات حول كشف الأسلحة النووية على الحدود البحرية والبرية (ما يُعرف بالحدود "الزرقاء والخضراء") في طنجة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، بغية درس التحديات الأساسية وأفضل الممارسات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة على الحدود البحرية والبرية.
- 31 - وأقر المغرب في أيار/مايو 2008 مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تهدف إلى مكافحة النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، التي وصف مجلس الأمن انتشارها بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين (القرار 1540 (2004)).
- 32 - وشارك المغرب في أنشطة عدة نُظمت في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهو يعتزم استضافة حلقة عمل حول موضوع "مكافحة الانتشار على الصعيد الإقليمي: الأنظمة الوطنية والدولية لمكافحة انتشار المواد ذات الاستخدام المزدوج"، بمشاركة بلدان أفريقية عدة غير شريكة في المبادرة.
- الركيزة الثالثة: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**
- 33 - يرى المغرب أنه لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام معاهدة عدم الانتشار على أنه يمس بحق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.

- 34 - ويعتبر المغرب أن الترويج للاستخدامات السلمية للطاقة النووية يسهم في جهود المجتمع الدولي في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.
- 35 - كما يعتبر المغرب أن الوكالة تضطلع بدور رئيسي، من خلال برنامجها للتعاون التقني، في إطار المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لتلك الدول.
- 36 - ويرى المغرب أنه يجب أن تكون لدى الوكالة وسائل يمكن التنبؤ بها وكافية ومستدامة لتنفيذ وتطوير برنامجها المخصص للتعاون التقني.
- 37 - ويشترك المغرب، من خلال مركزه للتدريب والدعم في مجال الأمن النووي التابع للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، في بناء القدرات الإقليمية في هذا المجال. وبات هذا المركز الآن مركز استقطاب أفريقيا للتدريب في هذا المجال.
- 38 - وسيعقد المغرب، الذي يتولى رئاسة الشبكة الدولية للتعليم والتدريب في مجال إعداد وتنفيذ الاستجابة للطوارئ النووية أو الإشعاعية، الاجتماع الأول للشبكة، الذي كان مقرراً عقده أساساً من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2020 في مراكش وأجل بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك بمشاركة أكثر من 100 من البلدان الأعضاء في الوكالة.
- 39 - ويوفر المغرب منبرا للتعاون الإقليمي، لا سيما في أفريقيا، لتبادل المعارف ويسهم على نحو فعال في تطوير التعاون الإقليمي بين بلدان الجنوب، مثل منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا، ومنتدى التعاون بين الجهات التنظيمية، والشبكة العربية للجهات التنظيمية النووية، والشبكة العالمية للسلامة والأمن النوويين، فضلا عن الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين.
- 40 - وواصل المغرب، في إطار ولايته كعضو في مجلس محافظي الوكالة للفترة 2019-2020، التزامه بدعم دور الوكالة في تعزيز التعاون الدولي واحترام توصياتها ومعاييرها في مجال السلامة والأمن النوويين.

مسائل أخرى

- 41 - لا يزال المغرب يدعم بفعالية جهود البلدان العربية الرامية إلى تنفيذ قرار عام 1995 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي يتماشى مع الموقف المبدئي للمملكة الداعم لنزع السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها، والنابع من التزامه بالسلام والأمن في المنطقة والعالم.
- 42 - ويشدد المغرب على أهمية صون الإنجازات التي تحققت في الوثائق الختامية لمؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي 2000 و 2010، ويرى أنه ينبغي لهذه الإنجازات ألا تشكل نقاطا تعرقل هذه العملية أو عقبة تقوض التوافق.
- 43 - وفي هذا الصدد، تود المملكة المغربية أن تغتنم فرصة عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى للترحيب باعتماد مقرر الجمعية العامة 546/73 وبانعقاد الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيره من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط التي أعقبت اتخاذ المقرر في تشرين

- الثاني/نوفمبر 2019، في ظل الرئاسة القديرة للمملكة الأردنية الهاشمية. وقد اختتمت أعمال هذه الدورة الأولى التاريخية للمؤتمر باعتماد وثائق ختامية هامة، كما ورد في تقرير الأمين العام (A/75/63).
- 44 - وعلى غرار ذلك، يرحب المغرب بعقد المؤتمر الثاني المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، برئاسة الكويت في عام 2021.
- 45 - وشدد المغرب في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار على أهمية اتخاذ مقرر الجمعية العامة 546/73 الداعي إلى "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" وعقد الدورة الأولى للمؤتمر.
- 46 - ويشدد المغرب على أهمية الامتثال الصارم لأحكام قرار الجمعية العامة 71/73 الذي دعت فيه إلى عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، وضرورة الحفاظ على إطار الأمم المتحدة الحصري لهذه العملية.
- 47 - وانضم المغرب، على غرار أكثر من 60 بلدا، إلى "الإعلان" الذي عُرض خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2019.
- 48 - ويرى المغرب أن نجاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتوقف إلى حد كبير على قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.